Kalemname

e-ISSN: 2651-3595

Haziran/June 2020, 5 (9): 88-100.

تعدد أوجه القراءة والإعراب و أثره في الحكم الفقيي (مسألة لمس المرأة أنموذجًا)

Multiple Recitation and Irab Forms and Influence on the Fiqh Provisions

(The Example of Surah Nisa, 43rd Verse)

Birden Fazla Kıraat ve İrab Şekilleri ile Fıkhî Hükümlerde Tesiri

(Nisa, 43. Ayet Örneği)

Ömer Yeken

Öğr. Gör. Artuklu Üniverssitesi, İslami İlimler Fakültesi
Temel İslam Bilimleri Bölümü
Teacher, Artuklu University, Faculty of Islamic Sciences
Basic Islamic Sciences Department
omaryakan83@gmail.com
ORCİD: https://orcid.org/0000-0002-6175-1188

Aydın KUDAT

&

Dr. Öğr. Üyesi

Ankara Yıldırım Beyazıt Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi Temel İslam Bilimleri Bölümü

Asst. Associate Professor, Ankara Yıldırım Beyazıt University, Faculty of Islamic Sciences

Basic Islamic Sciences Department aydinkudat@hotmail.co

ORCID: http://orcid.org/0000-0002-8153-8181

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Types: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Received: 08.06.2020

Kabul Tarihi / Accepted: 25.06.2020

Yayın Tarihi / Published: 30.06.2020

Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran/ June

Cilt / Volume: 5 Sayı /Issue: 9; Sayfa / Pages: 88-100.

(مسألة تعدد أوجه القراءة والإعراب و ثره في الحكم الفقهي " Atıf / Cite as: Kudat, Aydın & Yeken, Ömer

المس المرأة أنموذجًا). Kalemname 5 / 9 (Haziran 2020): 88-100.

İntihal / **Plagiarism:** Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi. / This article has been reviewedby at least two referees and scanned via a plagiarism software.

Copyright © Published by Kırıkkale Universitesi, İslami İlimler Fakültesi / Kirikkale University, Faculty of Islamic Sciences, Kirikkale, Turkey. All rights reserved.

https://dergipark.org.tr/tr/pub/kalemname

Öz.

Bu çalışma, Kur'n-ı Kerim ayetlerinin bazı kelimelerinde var olan farklı okunuş şekillerinin fıkhî hükümlerin oluşmasında/ oluşturulmasında etkisini konu edinmektedir; Bir ayette kıraat imamlarının birden fazla okunuş şekilleri (kıraat vecihleri) olduğunda bu vecihler üzerinde başta sahabe ve tabiîn alimleri olmak üzere Hanefî, Şafiî, Hanbelî ve Malikî mezhep imamlarının temellendirdikleri fıkhî hükümler söz konusudur. Ayetteki kıraat vecihleri ve buna bağlı olarak irab farklılıkları ile söz konusu ayetler üzerinde terettüp eden fıkhî hükümler arasındaki bağlantı bağlamında bu çalışma önem arz etmektedir. Nisa suresi, 43. ayette yer alan "kadınlara temas" anlamındaki "lems, mess" sözcüğü başta kıraat ilmi olmak üzere birden fazla açıdan tahlil edilmiş, berberinde bazı tartışmaları da gündeme getirmektedir. Söz konusu sözcüğün morfolojik, epistemolojik gibi dilbilimsel açılardan tahlili yanında özellikle kıraat ilmi açısından farklı varyantlarının bulunması, ayetin anlamsal açıdan farklı yansımaları olmaktadır. Bu bağlamda çalışma, "lems, mess" kavramından hareketle "kadınlara temas"ın erkekler için abdestin bozulmasına sebep olup olmadığının delillerinin karşılaştırmalı analizi ve sonuç bölümüyle son bulmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Kıraat Farklılıkları, İrab Faklılıkları, Fıkhî hükümler, Nisa Suresi, Kadına Temas

Abstract

This study focuses on the influence of different reading methods in some words of Quran verses on the formation / creation of fiqh provisions. When there are more than one reading styles of qiraat (recitation?) imams in one verse, the fiqh judgements may vary based on the different reading styles according to companions (of the Prophet Mohammad), tabi'un and the sects of the Hanafi, Shafi'i, Hanbali and Maliki. This study is important in the context of the connection between the verse reading styles and irab differences and the juridical provisions produced from these verses. In the study, the word "lems, mess", meaning "contact with women" in verse 43 of Surah al-Nisa, has been analyzed from more than one point and brings together some discussions. In addition to the analysis of this word in terms of morphological and epistemological linguistic terms, there are different variants of the

word in terms of the science of qiraat (recitation? reading styles?), and there are semantically different reflections on the meanings of the verse. In this context, the study concludes with a comparative analysis of the evidence of whether "contact with women" causes the ablution of males based on the concept of "lems."

Keywords: Quran Recitation Differences, Differences in İrab, Juridical provisions, Surah an-Nisa, Physical Contact with Women

ملخص البحث

يهدف البحث الموسوم بتعدد أوجه القراءة وأثره في الحكم الفقهي، إلى الوقوف على دراسة اختلافات القراءات القراءات القرآنية التي لها أثرها في الاختلافات الفقهية، وذلك من خلال المقارنة بين الآيات الواردة، التي حصل فها تعدد أوجه القراءات بين القراء، وما انبنى على ذلك من آراء فقهية على المذاهب الأربعة المشهورة؛ مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وكذلك مذهب الصحابة والتابعين، وتكمن أهمية هذا البحث في إبراز ذلك التلازم بين القراءات القرآنية وبين اختلاف الفقهاء في فهم الأحكام من خلال تلك القراءات. وقد قام البحث، على مسألة الاختلاف في حكم لمس المرأة أو ملامستها أيهما يوجب التطبُّر، فذكر الباحث بدايةً أوجه القراء في كلمة "لامستم"، ثم عرّج إلى الجانب اللغويّ معرفاً مصطلَّعي المس والفرق بينهما، ثم اختلاف الفقهاء في المسألة على ثلاثة مذاهب، المذهب الأول: أن لمس المرأة ينقض الوضوء وأدلته، والمذهب الثاني: أن لمس المرأة ينقض الوضوء وأدلته، والمذهب الثالث: أنّ لمس المرأة ينقض الوضوء وأدلته، والمذهب الثالث.

الكلمات المفتاحية: اختلاف القراءات، اختلاف الفقهاء، اللمس، المس، أحكام.

تمہید:

لعل من أهم الموضوعات الجَدِيرة بالبحث والدراسة مما له تَعلُق بعلوم القرآن الكريم هو الموضوعات الفقهية، ولما كان الباحثُ من الحفاظ، وممن عنده بعض من علم القراءات، فقد أثار عنده موضوع أثر اختلاف القُرّاء في قراءتهم لبعض الحروف، الرغبة في تتبع ذلك، وفي معرفة أثر الاختلاف في استنباط الأحكام الفقهية لدى الفقهاء، وتكمن أهمية دراسة مثل هذا الموضوع في إظهار ما تتصف به الشريعة الإسلامية من السعة والتيسير، ومراعاة أحوال المكلفين، فضلاً عن مرونة النصوص القرآنية وأهليتها للاستنباط، وقد قام الباحث بتتبع مسألة اللمس في مظانها المختلفة عند القدماء والمحدثين، مع بيان أدلة كل مذهب، وما ذهب إليه من آراء بخصوص القراءة المعتمدة، و تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما حصل فيه خلاف بين الفقهاء في مسألة لمس المرأة، اعتماداً على اختلاف القراء في تلاوتهم للآيتين المشتملتين على الأحكام الفقهية، وبيان كيف تم الاستنباط من هذه القراءة وتلك، وترجيح ما يراه الباحث أنسب وأقرب للصواب، بدلائل علمية صحيحة.

1. لمس المرأة أو ملامستها، و أثره في اختلاف الفقهاء

اختلف الفقهاء في معنى اللمس الموجب للتيمم عند فَقْد الماء، هل هو الجماع، أو لمس اليد، أو الأمران معاً، وذلك من خلال تعدد القراءات في

كلمة "لامستم" في كلٍّ من سورتي النساء و المائدة، وعلى القول بأنّ المراد من كلمة "لامستم" الجماع، قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿ يَٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُرْبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ مُكْرَىٰ حَتَّىٰ تَغْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواً وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآيُطِ أَوْ لَمُ مُنْتُمُ ٱلنِسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءُ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَآمَسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمُ ﴾، 1

وقال جل شأنه في سورة المائدة: ﴿ يَأَيُّهَا آلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى آلصَّلَوْةِ فَآغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى آلْمَرَافِقِ وَآمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى آلْكَعْبَيْنَۚ وَإِن كُنتُم جُنبُا فَآطَّهُرُواۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ آلْغَآئِطِ أَوْ لَمُسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءُ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيّبًا فَآلُمُ مَنْ فَي مَنْ أَلُو عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّن ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَمُسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءُ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيّبًا فَآمُونُ مِنْ فَلَمْ مَنْ فَلَمْ مَنْ فَلَمْ مَنْ فَلَمْ مَنْ فَلَمْ مَنْ فَلَمْ مَنْ فَلَمْ مَنْ مُرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ مَنْ وَلَمُ مَنْ مُرْضَىٰ فَاللّهُ مُواْ صَعِيدًا طَيْبًا

فقد قرأ ابن كثير، ونافع، وابن عامر، وأبو عمرو، وعاصم، وأبو جعفر، ويعقوب كلمة "لامستم" بالألف، في السورتين، وقرأ حمزة، والكسائي، وخلف، والأعمش، والمفضّل عن عاصم، والوليد بن عتبة عن ابن عامر: "لمستم" بدون ألف.3

1.1 الجانب اللغوي

واللمس لغةً هو الجَسُّ، وقيل: "هو المسُّ باليد، لمسه يَلمُسه لمساً ولامَسه، وناقة لمُوس، والجمع لمُس"، 4 "وقد يكنى عن الجماع باللمس واللّماس، والعرب تقول: فلانة لا تَردُّ يدَ لامِسٍ"، ويقال: ألمِسني الجارية، أي: ائذن لي في لَمْسِها، ويقال: ألمِسني امرأةً، أي: زوجنها، وهذا مَجاز، 5 "وروي عن عبد الله بن عمر وابن مسعود ^ أنهما قالا: القُبلة من اللمس، وفها الوضوء". 6

وروي عن ابن عباسٍ ﭬ أنه كان يقول: المس واللمس والغشيان والإتيان والقربان والمباشرة كنايةٌ عن الجماع، لكنه عزوجل حي كريم يعفو وبكنى، فكنى باللمس عن الجماع، كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة، 7 ومنه الملامسة المنهيُّ عنها في البيع. 8

قال أبو عبيد: "الملامسة أن يقول: إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا، ويقال: هو أن يلمس المتاع من وراء الثوب، ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذلك"، 9 وهذا من بيوع الجاهلية التي أبطلها الإسلام لما فيه من الغرر، والملامسة بوزن المفاعلة، وهي تفيد المشاركة بين طرفين.

أما المسُّ لغةً من مسَّ الشيء يَمَسُّه مسّاً، والمسُّ يكون باليد وبالحجر، ولا يقتضي أن يكون باليد، ويكون مجازاً قال تعالى: ﴿مَسَّتُهُمُ ٱلْبَأْسَاءُ وَالْسُرُونِي عَلَىٰ أَن مَّسَّنِي ٓ ٱلْكِبَرُ ﴾،11 وقال البيضاوي: "المسُّ إيصال الشيء بالبشرة بحيث تتأثر الحاسة"، والمسُّ وَالضَّرَّاءُ﴾،10 وقال تعالى: ﴿وَمِن قَبُل أَن يَتَمَاّ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَن المباضعة، قال تعالى: ﴿وَمِن قَبُل أَن يَتَمَاّ اللَّهُ عَن المباضعة، قال تعالى: ﴿وَمِن قَبُل أَن يَتَمَاّ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَن المباضعة، قال تعالى: ﴿وَمِن قَبُل أَن يَتَمَا اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَن المباضعة، قال تعالى: ﴿وَمِن قَبُل أَن يَتَمَا اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَن المباضعة، قال تعالى: ﴿ وَمِن قَبُل أَن يَتَمَا اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلْ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ المُنْ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلْمُ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَالًا عَلَالُهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَالِهُ عَلَىٰ الْمُنْ عَلَيْلُ أَنْ يَتَمَاللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَالِهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الْمُنْ عَلَالِهُ عَلَالِهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ الْمُنْ عَلَالِهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَى الْمُنْ عَلَىٰ اللَّهُ عَلَى

والفرق بين المس واللمس قال علي بن عيسى الرماني: المس يكون بين جمادين، أما اللمس فلا يكون إلا بين حيين،13 ومعنى كلامه أن المس أعمُّ من اللمس، وقيل: اللمس لصوقٌ بإحساس، أما المس فلصوقٌ فقط بدون إحساس.14

¹ النساء 43/4.

² المائدة 5/ 6.

³ أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج3، ص654؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ج1، ص411؛ عبد اللطيف الخطيب، معجم القراءات، ج2، ص80.

⁴ ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج6، ص209.

و المروي، معاني القراءات للأزهري، ج1، ص310: محمد أبو الفيض الزَّبيدي، تاج العروس، ج16، ص489. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك برواية أخرى: "إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها"، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين للحاكم، "الطهارة"، 21.

⁶ ابن أبي شيبة، "الطهارة"، 496؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك برواية أخرى: "إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها". الحاكم النيسابوري، "الطهارة"، 21.

⁷ بدر الدين العيني، عمدة القاري، ج3، ص47.

Akaslan Yaşar, "Kırâatların Fıkhî Hükümlere Etkisine Dair Bir İnceleme", s.14. 8

⁹ الرَّبيدي، المصدر السابق، ج16، ص488؛ الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ج12، ص316.

¹⁰ البقرة 215/2.

¹¹ الحجر 15/ 54.

¹² أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، ص294؛ الحسن بن عبد الله العسكري، معجم الفروق اللغوية، ص468.

¹³ العسكري، *المصدر السابق* ، ص469.

¹⁴ ص 468; Tugral, "Farkli Kiraatlerin Tefsir'deki Yeri", s.274

قال أبو حيان في المحيط: "واختلفوا في تفسير اللمس، فقال عمرو بن مسعود وغيرهما: هو اللمس باليد، ولا ذكر للجنب إنما يغتسل أو يدع الصلاة حتى يجد الماء. قال أبو عمر: لم يقل بقولهم أحد من فقهاء الأمصار لحديث عمار، وأبي ذر، وعمران بن حصين في تيمم الجنب. وقال علي وابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة: المراد الجماع، والجنب يتيمم. ولا ذكر للامس بيده، وهو مذهب أبي حنيفة. فلو قبل ولو بلذة لم ينتقض الوضوء. وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمم". 15

.1.2 اختلاف الفقهاء

تعددت القراءة في الآيتين من سورة النساء وسورة المائدة، فذهب بعضهم إلى قراءتها "لمستم"، وبعضهم قرأها "لامستم" بزيادة ألف، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء على مسألتين، وسببه الاختلاف في معنى اللمس والملامسة في كلام العرب، فقد جاء في كلامهم أن اللمس ما كان باليد، وجاء في كلامهم أن اللمس كناية عن الجماع، وهذا موافق لمعنى الملامسة عندهم، 16 فكان اختلاف الفقهاء في مسألة لمس الرجل للمرأة هل ينقض الوضوء أم لا، بناء على اختلاف القراء في قراءة آيتي النساء والمائدة، على ثلاثة مذاهب:

1.2.1 مذهب أن لمس المرأة ينقض الوضوء وأدلته

حيث قالوا: بأنَّ لمس المرأة ينقض الوضوء، سواء مسها بيده أو برجله، بشهوة أو بغير شهوة، عامداً كان أو ناسياً، وبَنَوا على أن الملامسة في هذه الآية مختصَّةٌ باليد، "وبه قال من الصحابة عمر وابن مسعود ^، ومن التابعين الشعبي والزهري، ومن الفقهاء النَّخَعي والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق".17

وفي أحد القولين عند الشافعية تشمل الآية جميع النساء، حتى ذوات المحارم كالأمَّ والبنتَ والأخت والعمةَ. 18 وقد استدَّل أصحاب هذا المذهب القائلون بأن لمس المرأة ينقض الوضوء بالآتي:

أولاً: عموم الآية الكريمة ﴿أَوْ لَمُسْتُمُ ٱللِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءُ﴾ قالوا: يُفهم من الآية انتقاض وضوء اللامس، "فقد عطف اللمس على المجيء من الغائط، وأوجبه من الغائط، وأوجبه من الغائط، وأوجبه من الغائط، وأوجبه من الماء، فهو حدَثٌ كالغائط، وأوجبه من الماء، فهو حدَثٌ كالغائط، وأوجبه من المادة، وانما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة، فأشهت الملامسة أن تكون اللمس باليد".20

ثانياً: ولأنَّ لمس المرأة مَظِنَّةُ الالتِّذاذ والشهوة باعتبار الجنس، فلزم الوضوء تحسُّباً من خروج مذي أو ما شابه.21

ثالثاً: ما نقضه الوضوء من الأجانب، ينقضه من المحارم أيضاً، لأنّ ظاهر الآية يدل على لمس المرأة بإطلاقها. 22

رابعاً: أنّ ظاهر الآية ملامسة البشرة البشرة، وهذا الأصل عند الشافعية، وهو الأخذ بظاهر القرآن مالم تأتِ قرينةٌ تصرفه، وعضّد الشافعي هذا الظاهر بالقراءة السبعية "أو لمستم النساء".23

خامساً: لو كان المراد باللمس هو الجماع لكان تكراراً في الكلام، ومما يدل على أن إطلاق اللمس يتناول باليد دون الجماع؛ "ما رواه عكرمة عن

¹⁵ أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج3، ص269.

¹⁶ ومنه قول الشاعر ابن الخياط من البحر الطويل: لمست بكفي كفه أبتغي الغفى ...ولم أدر أن الجود من كفه يُعدي؛ إميل بديع يعقوب، المعجم المُصَلَّ في شواهد العربية، ج2، ص414.

¹⁷ أبو الحسن الماوردي، *الحاوي الكبير*، ج1، ص183.

¹⁸ أبو المحاسن الرُّوياني، بعر المنهب، ج1، ص147؛ 11-10-11 Yaşar, "önceki kaynak", s.10

¹⁹ أحمد بن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج1، ص393.

²⁰ أبو بكر البيهقي، *أحكام القرآن للشافعي*، 46/1.

²¹ ابن حجر الهيتي، *تحفة المحتاج*، ج1، ص128.

²² ابن الرفعة، *المصدر السابق*، ج1، ص396.

²³ محمد حسن عبد الغفار، شرح متن أبي شجاع، ج1، ص10.

ابن عباس: أن ماعزاً الأسلمي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنى، فقيل في بعض الأخبار: إنه عليه السلام قال: لعلك قبلت أو لَمَستَ"، فأطلق اللمس، فلو كان للجماع على ما يقول أبو حنيفة لم يكن في هذا فائدة؛ لأنه يكون قد قال لمن اعترف بالجماع: لعلك جامعت، ولا يجوز هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين قول الرجل: زنيتُ، وبين قوله عليه السلام: "لمستَ"، علمنا أن اللمس غير الجماع، والنبي عليه السلام سيد أهل اللغة، وبحضرته سادات في اللغة يقول: "لعلك لمست"، فلا يقول أحد منهم: يا رسول الله، اللمس: الجماع، فلما سكتوا مع إطلاقه عُلم أن إطلاق اللمس في لسانهم هو المس دون الجماع.

1.2.2. مذهب أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وأدلته

لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وذلك لأن اللمس والملامَسة في هذه الآية يُقصَد بها الجماع، وهو مذهب العنفية، 25 وذكروا ما نَصُّه: "ولا يجب الوضوء على مس المرأة أو تقبيلها إذا تيقَّن بعدم خروج المذي، وبه قال أصحابنا"، وهو قول عائشة وعطاء والحسن البصري وأبو يوسف ومحمد وزفر والثورى والأوزاعي والشعبي. 26 وقد استدّلُوا بالآتي:

أولاً: حديث عائشة '، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَنْ هِيَ إِلَّا أُنْتِ؟ فَضَحِكَتْ".27

ثانياً: حديث "أبي هريرة عن عَائِشَةَ ' أَنَّهَا قالت: فقدتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ليلةً من الفراش فالتمسته فَوَقَعَتْ يَدِي على بطن قَدَمَيْهِ وَهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يَقُولُ: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك"، 28 فلو كان وضوء الملموس ينتقض لم يَمض صلى الله عليه وسلم في سجوده. 29

ثالثاً: أنَّ حقيقة الملامسة اسم لالتقاء البشرتين لغة وشرعاً.

ثم "إن الملامسة اسمٌ له حقيقةٌ ومجازٌ، وقد يستعمل في الجماع، وفي المسيس، فلم يجز أن يكون حقيقةً فيهما، ولا أن يكون حقيقةً في المسيس، الجماع، لأنه بالمسيس أخصُّ وأشهَرُ، فصار مجازاً في الجماع، حقيقةً في المسيس، والحكم المعلَّق بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولاً على حقيقته دون مجازه، فإن قيل: بل هي حقيقة في الجماع لأمرين: أحدهما: أن علياً وابن عباس حملاه على الجماع، وهو بالمراد به أَعرَفُ. والثاني: أنها مفاعلة لا تكون إلا من فاعلَين، وذلك هو الجماع دون المسيس". 30

وأما "تأويلا على وابن عباس فقد خالفهما ابن مسعود وابن عمر، وكذلك عمر وعمار، وأما المفاعلة لا تكون إلا من فاعلَين فكذلك صورة المسيس باليد، على أن حمزة والكسائي قد قرآ: ﴿ لَمُسْتُم ﴾ وذلك لا يتناول إلا المسيس باليد، فإن حُملت قراءة من قرأ ﴿ لأَمْسُتُم ﴾ على الجماع كانت قراءة من قرأ ﴿ لَمُسْتُم ﴾ محمولةً على المسيس باليد، فيكون اختلاف القراءتين محمولاً على اختلاف حُكمَين، على أن زيد بن أسلَمَ وهو من أهل العلم بتفسير القرآن قال: إن في الآية تقديماً وتأخيراً، وربَّب الآية ترتيباً حسناً يَسقُط معه هذا التأويل، فقال: ظاهر قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِن لَمُ الله عنه على أن في الآية تقديماً وتأخيراً، وأن ترتيب

²⁴ أبو الحسن ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج1، ص518/517؛ شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص224.

²⁵ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ج1، ص306؛ الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص183.

²⁶ أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ج4، ص4؛ Yaşar, "önceki kaynak", s. 18

²⁷ أحمد ابن حنبل، المسند، ج42، ص497، رقم العديث: 25766: ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، "الطهارة"، 69: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، سنن الترمذي، "الطهارة"، 63: وصححه ابن سيّد الناس في النفح الشذي، شرح جامع الترمذي، ج2، ص304.

²⁸ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، "الصلاة"، رقم الحديث: 486.

²⁹ ابن حجر العسقلاني، *تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير*، "الطهارة"، 10، رقم الحديث: 164.

³⁰ الماوردي، *المصدر السابق*، ج1، ص185؛ فواز المشهداني، *أثر القراءات القرآنية في أحكام اليمين*، ص89-90.

الكلام: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين إن وجدتم الماء، وإن كنتم جنباً فاطَّهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاءكم ما تقدَّم من الحدَث أو الجَنابة فتيمموا صعيداً طيباً"، وهذا تفسيرٌ يقتضيه ظاهرُ الآية، وبسقُط معه هذا التأويلُ، وليس يَمتَنِع في الكتاب واللغة التقديمُ والتأخيرُ. 31

1.2.3 مذهب أنّ لمس المرأة ينقض الوضوء بشرطه، وأدلته

ذهب قوم من الفقهاء إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء، ولكن ليس على إطلاقه، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

- فمالك وجمهور أصحابه قالوا: ينقض الوضوء إن كان لمسَها بشهوة، فأما إن لمَسَها بغير شهوة فلا وضوء عليه، 32 ولا فرق بين اللمس باليد أو غيرها من الأعضاء إذا التذَّ، وبه قال أحمد واسحاق. 33
- وقال الأوزاعي: لمس المرأة ينقض الوضوء باليد فقط، "إذا كان اللمس باليد نقض الوضوء، وإن كان بغير اليد لم ينقضه"، سواء في ذلك اللامس والملموس، لقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾.34
- وقال علي بن زياد35: لمس المرأة ينقض الوضوء إن كان اللمس بلا حائل، "فإن كان عليها ثوبٌ كثيفٌ فلا شيء عليه، وإن كان خفيفاً فعليه الوضوء".36
- وقال داود بن على الظاهري: لمس المرأة ينقض الوضوء؛ إن كان اللمس بقصدٍ، وإلا فلا يَنتقِضُ؛ لأن الوضوء إنما هو على القاصد إلى اللمس لا على الملموس دون أن يقصد هو إلى فعل الملامسة؛ لأنه لم يلامس.37
- وبعضهم يقول: لمس المرأة الأجنبية المشتهاة باليد ينقض الوضوء، أما لمعالجة أو اضطرار أو رُقيةٍ فلا ينقض الوضوء، سواء وُجِدَت اللذة أم لا.38

وقد استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون: بأن لمس المرأة ينقض الوضوء بشرط حصول اللذة، بالأتي:

أولاً: اتباع ظاهر القرآن في قوله تعالى ﴿أَوْ لَمُسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾، فاللمس مع القصد إلى اللذة يوجب الوضوء، وإن لم يلتذ، لأن الله سبحانه لم يشترط وجود اللذة، كما في ظاهر الآية.39

ثانياً: حديث أبي سلمة، "عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطها"، قالت: "والبيوت يومئذ ليس فها مصابيح". 40

ثالثاً: صِلاةُ النبي صلى الله عليه وسلم "وهو يحمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فعن أبي قتادة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

³¹ الماوردي، *المصدر السابق* ، ج1، ص185؛ المشهداني، *المصدر السابق* ، ص89-90.

³² عبد الوهاب بن علي الثعلبي، التلقين في الفقة المالكي، ج1، ص22.

³³ قال القاضي أبو الوليد الباجيُّ في المنتقى: "والذي تحقق من مذهب مالك وأصحابه، أن الوضوء إنما يجب لقصده اللذة دون وجودها، فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التذ أم لا"، أبو الوليد الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطاً، ج1، ص92: القرطبي، المصدر السابق، ج5، ص821.224 , Yaşar, "önceki kaynak", s.21.224

³⁴ العيني، *المصدر السابق* ، ج1، ص306...43 Yaşar," *önceki kaynak*

³⁵ هو أبو الحسن، علي بن زياد التونمي العبسي، ثقة بارع في الفقه سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم لم يكن بعصره بإفريقية مثله، روى عن مالك الموطأ، وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد ليعلمهم بالصواب، وكان خير أهل إفريقية في الضبط للعلم، ومات علي بن زياد والهلول بن راشد سنة ثلاث وثمانين ومائة. برهان الدين اليعمري، الديباج المنتصب في معرفة أعيان علماء المنتصب ع. م. 90.

³⁶ القرطبي، *المصدر السابق*، ج5، ص224.

⁷⁵ ابن حزم الأندلمي، *المجلى بالآثار*، ج1، ص247: يعيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب،* ج2، ص30: يحيى بن أبي الخير العمراني ، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، ج1، ص180.

³⁸ محمد بن يوسف اطفيش، كتاب النيل وشفاء العليل، ص134-135.

³⁹ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج1، ص153.

⁴⁰ البخاري، "الصلاة"، 22؛ مسلم، "الصلاة"، 51؛ مالك بن أنس، الموطأ، "صلاة الليل"، رقم: 2.

يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها" وهذا دليلٌ على أن لمس غير المشتهاة لا ينقض الوضوء. 41

رابعاً: ما روي "عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: قُبلة الرجل امرأته وجَسُّها بيده من الملامسة، فمن قبّل امرأته أو جَسَها بيده

فعليه الوضوء "، 42 فدل قول ابن عمر على أنّ الوضوء يكون على اللامس بشهوة، "والمرأة هنا تعني الزوجة، أو أية امرأة من غير محارمه ممن تحلُّ له،
إذا بَلغَت حدّاً يُشتَهَى".

1.3 الترجيح

إنَّ لمسألة الوضوء مكانةً مهمةً في حياة المسلمين، فهي من القضايا الفقهية التي نالت حيّزاً وافراً من فقهاء الأمة الإسلامية، من خلال اختلافهم في بعض فروع هذه المسألة، وخاصةً في كلمة "لامستم" التي وردت فها قراءة أخرى، جعلت الفقهاء يعيّنون المسألة حسب فهمهم لكلمة "لامستم" هل يُقصدُ بها اللمسُ باليد، فالرجلُ والمرأة من المحتَّم أن يمسًا بعضَهما البعض في اليوم أكثرَ من مَرّة، أم يُقصد بها الجماعُ.

وبعد عرض مذاهب العلماء في مسألة الوضوء من لمس المرأة، واستعراض أدلة كل فَرِيق منهم، يترجح رأي المذهب الثاني، الذين فسروا اللمس بالجماع لا اللمس باليد، وهو مذهب الحنفية، القاتلين: بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، لأنه أكثر ملاءمة للواقع الاجتماعي من المذهب الأول القاتل: بوجوب الوضوء عند كل لمس، فلا يُنكّر أنَّ اللمس باليد هو الحقيقة؛ لأنه السابق إلى الأفهام، إلا أن العلماء حملوه على مَجازه وهو الجماع، ويؤيده ما روى الشعبي، عن أصحاب علي، عن عليّ رضي الله عنه أنه فسَّر اللمس بالجماع 43، وما روى "سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: الملامسة هي الجماع "44، فتفسير على وابن عباس ه الملامسة بالجماع فيه دلالة قوبة على أنه هو المراد في الآية دون اللمس باليد. 45

ومما يؤيد حمل الملامسة على الجماع هو أن أول الآية عامٌ في حق الرجال والنساء، وهو قوله تعالى: ﴿ يَأْتُهُا آلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِذَا قُمْتُمُ إِلَى الصَّلَوٰةِ ﴾، وهذا عام في الرجال والنساء وهو الجماع، وبهذا يكون آخر الآية مطابقاً لأولها، لأننا إن حملناها على اللمس باليد وجب تخصيص آخر الآية بوجوب الوضوء على الرجال دون النساء، فيخالف أولُ الآية آخرَها. 46

وبهذا يترجح أن الوضوء لا ينقض باللمس، لأننا حملنا الملامسة على الجماع، لا بمعنى اللمس، وكذلك ليس في السنة دليل على وجوب الوضوء من اللمس، بل السنة تدل على خلاف ذلك، وقد تقدم ذكر الأحاديث الدالة على عدم النقض، عند الكلام على أدلة الحنفية، القائلين بعدم النقض باللمس.

وهذا المذهب يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من يسرٍ وتخفيف على المكلفين، وحتى لا يعرضهم للضيق والمشقة، فجاء هذا المذهب متنفّساً للعِباد مِن تَكرار عملية الوضوء عند كل لمسٍ أو تَقبيل، وأقوى ذليل على ذلك هو "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه، ثم يخرج إلى صلاته ولا يتوضأ"، 47 وهو حديث صحيح، وهو نص في المسألة، ثم إنه حُكمٌ تحكيه أم المؤمنين عائشة '، وهي أعرَفُ الناس بمثل هذه الأمور؛ في علاقة النبي صلى الله عليه وسلم بزوجاته. 48

⁴¹ البخاري، "الأدب"، 18.

⁴² المبارك بن محمد بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، "الطهارة"، باب الوضوء، لمس المرأة، رقم: 5228، إسناده صحيح، أخرجه مالك في الموطأ، "الصلاة"، 24.

⁴³ ابن أبي شيبة، *المصنف*، "الطهارة" 1771.

⁴⁴ المصدر السابق 1768.

[.] 45 يحيي بن حمزة بن على الحسيني، الانتصار على علماء الأمصار، ج1، ص921.

⁴⁶ الحسيني، المصدر السابق ، 924/1.

⁴⁷ ابن الأثير، جامع الأصول، "الطهارة"، لمس المرأة أو الفرج، رقم الحديث: 5227؛ 43 Yaşar, " önceki kaynak ", s.24. 47

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، وبعد عرض أوجه القراءات في الآية، والاطلاع على أثر اختلاف القراءات على الأحكام الفقهية عند الفقهاء، والوقوف عند وجوه الاتفاق والاختلاف فها، وما كان فها من أثر عندهم، وقد قاده البحث إلى بعض النتائج التي يمكن إجمالها في الآتي:

النتيجة الأولى: أثر الدلالة اللغوية والنحوية على الحكم الفقهي، وسبب ذلك أن هناك علاقة مباشرة بين اختلاف القراء في قراءة بعض ألفاظ القرآن وبين اختلاف الفقهاء، من حيث دلالة كل قراءة منها من الناحية اللغوية، ومن الناحية الإعرابية أيضاً، لأن مَبنَى الاستدلال في أساسه قائم على الدلالات اللغوية، كما في دلالة اللمس والملامسة مثلاً.

النتيجة الثانية: عدم اقتصار الآراء الفقهية على صاحب مذهبٍ بعينه، وسببه أن الاختلاف بين الفقهاء المبني على اختلاف القراءات غير مقتصر على اختلاف الفقهاء الأربعة منهم وحسب، بل سبقهم لذلك فقهاء الصحابة والتابعين، وشاركهم في ذلك أيضاً أصحاب المذاهب الأخرى المعروفة، كالظاهرية، والإباضية، والإباضية، والإمامية.

النتيجة الثالثة: اعتبار الاختلاف بمثابة القيمة المضافة، التي يغنى بها البحث، وذلك لأن الاختلاف بين الفقهاء مظهراً من مظاهر اليسر والسعة على الأمة، ولأن بعض الأحكام المستنبطة من بعض القراءات يَتجلّى فها بوضوح رفعُ المشقة والعنت عن الناس، وهو غاية مقصودة للشارع الحكيم، يمكن الوقوف عليها في كثيرٍ من الآيات التي اختلفوا في قراءتها.

المراجع

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ت 606ه، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني، القاهرة، ط1، 1970م. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ت 710ه، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م. ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د.ط، 2006م.

ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، المدينة المنورة، د.ط، 1964م.

ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري ت 456ه، المحلي بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت 520هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري ت 799ه، *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*، دار التراث، القاهرة، د.ط، د.س.ط.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري ت 745ه، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، ط.3، 1414هـ

الأزهَري، أبو منصور محمد بن أحمد الهرَرُوي ت 370هـ، معاني القراءات للأزهري، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، السعودية، ط1، 1991م.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي ت 474هـ المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ

البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجِردي الخراساني، أحكام القرآن للشافعي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994م.

الجصاص، أحمد بن على أبو بكر الرازي، الحنفي ت 370هـ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

الخطيب، عبد اللطيف، معجم القراءات، دار سعد الدين للطباعة، دمشق، ط1، 2002م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ت 630ه، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م.

الرُّوباني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ت 502ه، *بحر المذهب*، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009 م.

الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ت 1205ه، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ط، د.ت.

عبد الوهاب القاضي، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت 422هـ، التلقين في الفقة المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.

العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل ت 395هـ، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط1، 1412هـ

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي ت 558ه، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م.

العيني، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد الحنف ت 855هـ، البناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000م.

...... عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.

الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصري ت 450هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،

1999م.

محمد حسن عبد الغفار ، *شرح متن أبي شجاع* ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

النووى، أبو زكريا يحيى بن شرف ت 676ه ، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د.ط، د.ت.

يعقوب، إميل بديع، المعجم المفصّل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، ط1، 1996م.

Askerî, ebu Hilâl el-Hasen b. Abdullah b. Sehl, *Mucem el-furûk el-luğaviyye*, Kum: Müessesetu Neşiri'l-İslâmî, 1. Bsk. 1412.

Aynî, Bedreddin ebu Muhammed Mahmud b. Ahmed el-Hanefî, *el-Binaye şerhu el-hidaye*,, Beyrut:, 2000.

Aynî, Bedreddin ebu Muhammed Mahmud b. Ahmed el-Hanefî, *Umdetu el-kâri şerhu sahih el-buhârî*, Beyrut: Dar et-Turâs el-Arabî, ty.

Bâcî, ebu'l-Velîd Süleyman b. Halef el-Endülüsî, el-Munteka şerh el-muvatta, Mısır, Matbatu'l-Seade, 1. Bsk. 1332.

Beyhâkî, ebu Bekr Ahmed b. El-Hüseyin b. Ali b. Musa el-Husravcirdî el-Horasanî, *Ahkam el-Kur'an li'ş-şafîî*, Kahire: Mektebetu'l-Hancî, 2. Bsk, 1994.

Ezherî, ebu Mansûr Muhammed b. Ahmed el-Herevî, *Meani el-Kıraat li'l-Ezherî*, Sudi Arabistan: Merkez el-Buhûs fi Külliye el-Âdâb Camiatu's-Sudiyye, 1. Bsk, 1991.

Ezherî, ebu Mansûr Muhammed b. Ahmed el-Herevî,, *Tehzibu'l-luğa*, Beyrut, Dar ihya et-Turas el-Arabî, 1. Bsk, 2001.

Hatîb, Abdullatif, Mucem el-Kıraat, Dimaşk: Dar Saduddin li't-Tiba'a, 1. Bsk. 2002.

İbn Arabî, el-Kadî, Muhammed b. Abdullah Ebu Bekr el-Meafirî el-İşbilî el-Malikî, *ehkamu'l-kur'an*, Daru Kutubi'l-İlmiyye, 2003.

İbn el-Esîr, Mecduddin ebu's-Seâdât el-Mubârek b. Muhammed, *Camiu'ul-usul fi ehâdisi'r-rusûl*, Kahire: Mektebt'ul-Helvânî, 1970.

İbn el-Rif'a, Ahmed b. Muhamed b. Ali el-Ensârî, *Kifayetu'n-nihaye fi şerhi't-Tenbih*, Beyrut: Daru Kutubi'l-İlmiyye, 2009.

İbn Ferhûn, İbrahim b. Ali b. Muhammed Burhaneddin el-Y'amerî, ed-Dibâcu'l-mezheb fii m'arifeti e'ayani'l-ulemai el-mezheb, Kahire: Dar et-Turâs, ty.

İbn Hacer, el-Askalanî, Telhisu'l-habir fi ehâdisi er-rafi'iyyi el-kebîr, Medine: yy. 1964.

İbn Hazm, ebu Muhammed Ali b. Ahmed el-Endülüsî el-Kurtubî ez-Zahirî, *el-Muhalla bi'l-âsâr*, Beyrut: Dar el-Fikr, ty.

İbn Kassar, ebu'l-Hasan Ali b. Ömer el-Bağdadî el-Malikî, *Uyunu'l-edille fi mesaili'l-Hilaf beyne fukahai'l-emsâr*, Riyad: Mektebetu'l-Melik fahd el-Vatniyye, 2006.

İbn Manzûr, Cemaleddin Muhammed b. Mukerrem b. Ali el-Ensârî, *Lisânu'l-'arab*, Beyrut: Daru's-Sadr, 1414.

İbn Rüşd, ebu'l-Velîd, Muhammed b. Ahmed el-Kurtubî, *el-Beyân ve't-tahsil ve'ş-şerh ve't-tevcih ve't-t'alil el-mesâil el-mustahrice*, Beyrut: Daru'l-Garbi'l-İslâmî, 2. Bsk, 1988.

İmrânî, ebu'l-Hüseyn yahya b. ebi el-Hayr b. Sâlim el-Yemenî eş'Şafiî, el-Beyân fi mezheb el-İmam eş-Şafiî, Cidde: Dar el-Mihâc, 1. Bsk. 2000.

Kadî, Abdulvehhâb ebu Muhammed b. Ali b. Nasr es-S'alebî el-Bağdadî el-Malikî, *et-Telkîn fi fıkhi'l-Malikî*, Beyrut: Dar el-Kutubi'l-İlmiyye, 1. Bsk, 2004.

Kurtubî, Şemsuddin ebu Abdullah Muhammed b. Ahmed b. ebi Bekr, *el-Camiu'l-ahkâmi'l-Kur'an*, Kahire: Dar el-Kutub el-Mısriyye, 2. Bsk, 1964.

Maverdî, ebu el-Hasen Ali b. Muhammed b. Habib el-Basrî, el-Havi el-kebir fi fikhi mezheb el-imâm eş-şafiî, Beyrut:, 1. Bsk. 1999.

Muhammed, Hasan Abdulgaffar, *Şerh mutun ebi şuc'a*, İslâmî web sitesinden indirilen sesli dersler.

Nevevî, ebu Zekeriyya Yahya b. Şerif, el-Mecmu şerh el-muhezzeb, Dar el-Fikr, ty.

Razî, ebu Abdullah Muhammed b. ebi Bekr b. abdilkadir el-Hanefî, *Muhtar es-sıhah*, Beyrut, el-Mektebetu'l-Asriyye, 5. Bsk, 1999.

Ruyânî, ebu'l-Muhâsîn Abdulvâhid b. İsmâil, *Bahr el-mezheb*, Beyrut: Dar el-Kutubi'l-İlmiyye, 1. Bsk. 2009.

Tugral, Rahim, "Farkli Kıraatlerın Tefsir'deki Yeri", Dokuz Eylül Ünv. İlahiyat Fakültesi Dergisi, İzmir 1992.

Yakub, İmîl Bed'i, *el-Mucem el-mufassal fi şevâhid el-arabiyye*, Dar el-Kutubi'l-İlmiyye, 1. Bsk, 1996.

Zeydî, ebu'l-Feyz Muhammed b. Muhammed b. Abdurrezzak el-Hüseynî, *Tâcu'l-arûs min cevahir el-kâmûs*, Daru Hidaye, yy. ty.